

د



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٨١/٢٠١١

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اصدار لائحة القواعد
المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شان الاستيراد والتصدير ونظام
اجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ في شان فرض رسم صادر على
الجلود ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ في شان فرض رسم صادر على
بعض اصناف الجلود ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود
الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الخاصة بتقييم ودراسة قطاع دباغة الجلود
المشكلة بالقرار الوزاري ٤١٦ لسنة ٢٠١١ المنعقد في ٢٠١١/٩/٨ ؛

وعلى محضر اجتماع السادة ممثلي قطاعي دباغة وصناعة الجلود والغرفة
التجارية والمجلس التصديري للجلود بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ ؛

وعلى محضر الاجتماع الذي عقد لمناقشة مشاكل صناعة الجلود بتاريخ
٢٠١١/١١/٢١ .



٤٢٨٥٩



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

ما بعد لفرحة فتح ٦٦ ١٩٩٥

قرار
(المادة الاولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذه لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه نصه الآتي :


م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٦-	- الجلود الطبيعية ، الجلود الصناعية ، الأحذية ، وأجزائها ، الحقائب.	- فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة موثقة صادرة من جهة إعتقاد معترف بها من الإتحاد الدولي للإعتقاد (ILAC) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية على أن يوضح بالشهادة لكل صنف من مشمول الرسالة (الكمية - القيمة - بلد الصنع - اسم المصنع وعنوانه - العلامات التجارية المرخص له بها - اسم المستورد - نتائج الفحص التي تثبت المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة) على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص البند (١) من الشروط التي تضمنتها المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي :
"١- سداد رسم صادر قدرة ثلاثون جنيها مصرية عن كل قطعة ."

(المادة الثالثة)

يُرد رسم الصادر علي ما يتم اعادته إلى البلاد من الجلود المحظور تصديرها والتي سبق تصديرها الي المنطقة الحرة لاجراء عمليات التصنيع عليها والاعادة.



١٩٩٥

كاتب لغز رقم ٦٦٠ و١١٥



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

(المادة الرابعة)

يُشترط لتصدير الجلود الخام الي المنطقة الحرة الحصول علي موافقة تصديرية من رئيس قطاع التجارة الخارجية ، علي الا يتجاوز ما يسمح بتصديره ٣٠% من اجمالي جلود المذبوحات المحلية وفقا لبيانات هيئة الخدمات البيطرية .


(المادة الخامسة)

لا تسري أحكام المادة الأولى من هذا القرار علي ما تم شحنه أو فتح اعتماد مستندي له أو تم تحويل قيمته، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية
د/م / محمود عيسى



٤٢٨٥٦